بسم الله الرحمن الرحيم

١١٣ - سورة الفلق

مكية ، وآيها خمس : روى الإمام مسلم[1] عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : ألم تر آياتٍ أُنزلت هذه الليلة ، لم ير مثلهن قط : قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. وروى الإمام أحمد[2] وأبو داود والترمذىّ والنسائىّ عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ صلى بهما فى سفر .

(١) أخرجه فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٢٦٤ (طبعتنا) .
(٢) أخرجه بالصفحة رقم ١٤٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ)

[٢] (مِن شَرِّ مَا خَلَقَ)

[٣] (وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ)

[٤] (وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ)

[٥] (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ » أى ألوذ به وألتجئ إليه . والفلق فَعَل بمعنى المفعول . كقَصَص بمعنى مقصوص . قال ابن تيمية : كل ما فلقه الرب فهو فلق . قال الحسن : الفلق كل ما انفلق عن شىء كالصبح والحب والنوى . قال الزجاج : وإذا تأملت الخلق بَانَ لك أن أكثره عن انفلاق . كالأرض بالنبات والسحاب بالمطر . وقد قال كثير من المفسرين : الفلق الصبح . فإنه يقال : هذا أبين من فلق الصبح وفرق الصبح .

وقال بعضهم : الفلق الخلق كله . وأما من قال إنه واد فى جهنم أو شجرة فى جهنم أو أنه اسم من أسماء جهنم ، فهذا أمر لا نعرف صحته . لا بدلالة الاسم عليه ، ولا بنقلٍ عن النبىّ ﷺ ، ولا فى تخصيص ربوبيته بذلك حكمة . بخلاف ما إذا قال : رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذى يظهره على العباد بالنهار . فإن فى تخصيصه هذا بالذكر ، ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به . انتهى .

وقوله تعالى « مِن شَرِّ مَا خَلَقَ » أى من شر ما خلقه من الثقلين وغيرهم ، كائناً ما كان من ذوات الطبائع والاختيار . وقوله سبحانه « وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » قال أبو السعود :

تخصيص لبعض الشرور بالذكر، مع اندراجه فيما قبله لزيادة مساس الحاجة إلى الاستعاذة منه، لكثرة وقوعه . ولأن تعيين المستعاذ منه أدل على الاعتناء بالاستعاذة ، وأدعى إلى الإعاذة . وقال الإمام ابن تيمية : وإذا قيل الفلق يعم ويخص ، فبعمومه استعيذ من شر ما خلق ، وبخصوصه للنور النهارى استعيذ من شر غاسق إذا وقب. فإن الغاسق قد فسر بالليل كقوله[1] (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ) وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة . قالوا : ومعنى (وَقَبَ) دخل فى كل شىء . قال الزجاج : الغاسق البارد . وقيل لليل غاسق، لأنه أبرد من النهار . وقد روى الترمذى[2] والنسائى عن عائشة أن النبى ﷺ نظر إلى القمر فقال : ياعائشة ! تعوذى بالله من شره ، فإنه الغاسق إذا وقب. وروى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : الغاسق النجم . وقال ابن زيد : هو الثريا . وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها . وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولاً آخر ، ثم فسروا وقوبه بسكونه. قال ابن قتيبة: ويقال الغاسق القمر إذا كسف واسود . ومعنى وقب دخل فى الكسوف . وهذا ضعيف . فإن ما قال رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق . وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره . وقد قال الله تعالى[3] (وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً) فالقمر آية الليل . وكذلك النجوم إنما تطلع فترى بالليل . فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته . والدليل مستلزم للمدلول. فإذا كان شر القمر موجوداً، فشر الليل موجود. وللقمر من التأثير ما ليس لغيره. فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى. ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى[4] (هو

(١) [١٧ / الإسراء / ٧٨].

(٢) أخرجه فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ١١٣ و ١١٤ سورة المعوذتين .

(٣) [١٧ / الإسراء / ١٢] . (٤) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير، ٩ ـ سورة التوبة ، ١٤ ـ حدثنا قتيبة ، عن أبى سعيد الخدرى .

مسجدى) هذا مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً . وكذلك قوله عن أهل الكساء[١] (هؤلاء أهل بيتى) مع أن القرآن يتناول نساءه . فالتخصيصُ لكون المخصوص أولى بالوصف . فالقمر أحق ما يكون بالاستعاذة ، والليل مظلم منتشر فيه شياطين الإنس والجن ، مالا تنتشر بالنهار . ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك . فالشر دائما مقرون بالظلمة . ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم . لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار . ويتوسلون بالقمر وبدعوته وعبادته . وأبو معشر البلخىّ له (مصحف القمر) يذكر فيه من الكفريات والسحريات ماينا سب الاستعاذة منه . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثم خص تعالى مخلوقات أخر بالاستعاذة من شرها ، لظهور ضررها وعسر الاحتياط منها . فلا بد من الفزع إلى الله والاستنجاد بقدرته الشاملة على دفع شرها ، فقال سبحانه « وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ » قال ابن جرير[٢] : أى ومن شر السواحر اللاتى ينفثن فى عقد الخيط حين يرقين عليها ، وبه قال أهل التأويل . فعن مجاهد : الرقى فى عقد الخيط . وعن طاووس : ما من شىء أقرب إلى الشرك من رقية المجانين . ومثله عن قتادة والحسن . وقال الزمخشرىّ : النفاثات النساء أو الجماعات السواحر اللاتى يعقدن عقداً فى خيوط وينفثن عليها ويرقين . والنفث النفخ مع ريق . ولا تأثير لذلك ، اللهم إلا إذا كان ثَمَّ إطعام شىء ضار أو سقيه أو إشمامه ، أو مباشرة المسحور به على بعض الوجوه . ولكن الله عزّ وجلّ قد يفعل عند ذلك فعلا على سبيل الامتحان الذى يتميز به الثبت على الحق من الحشوية والجهلة من العوام ، فينسبه الحشوية والرعاع إليهن وإلى نفثهن . والثابتون بالقول الثابت لا يلتفتون إلى ذلك ولا يعبؤون به .

---

(١) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٦ ـ كتاب المناقب ، ٦٠ ـ باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ حدثنا محمود بن غيلان .

(٢) انظر الصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الثلاثين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

فإن قلت : فما معنى الاستعاذة من شرهن ؟ قلت : فيها ثلاثة أوجه .

أحدها ـ أن يستعاذ من عملهن الذى هو صنعة السحر ، ومن إثمهن فى ذلك .

والثانى ـ أن يستعاذ من فتنهن الناس بسحرهن وما يخدعنهم به من باطلهن .

الثالث ـ أن يستعاذ مما يصيب الله به من الشر عند نفثهن . انتهى .

وفى الآية تأويل آخر . وهو اختيار أبى مسلم رحمه الله . قال : النفاثات النساء . والعقد عزائم الرجال وآراؤهم ، مستعار من عقد الحبال . والنفث وهو تليين العقدة من الحبل بريق يقذفه عليه ليصير حبله سهلًا . فمعنى الآية : إن النساء لأجل كثرة حبهن فى قلوب الرجال يتصرفن فى الرجال بحولهم من رأى إلى رأى ومن عزيمة إلى عزيمة . فأمر الله رسوله بالتعوذ من شرهن . كقوله[1]: (إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) فكذلك عظم الله كيدهن فقال[2](إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) .

تنبيه :

قال الشهاب : نقل فى (التأويلات) عن أبى بكر الأصم أنه قال : إن حديث سحره صلوات الله عليه ، المروىّ هنا ، متروك لما يلزمه من صدق قول الكفرة أنه مسحور . وهو مخالف لنص القرآن حيث أكذبهم الله فيه . ونقل الرازىّ عن القاضى أنه قال : هذه الرواية باطلة . وكيف يمكن القول بصحتها ، والله تعالى يقول[3] (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ). وقال[4] (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ) ولأن تجويزه يفضى إلى القدح فى النبوّة . ولأنه ، لو صح ذلك ، لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم ، وكل ذلك باطل . ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور . فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين فى تلك الدعوة ، ولحصل فيه ، عليه السلام ، ذلك العيب . ومعلوم أن ذلك غير جائز . انتهى .

(١) [٦٤ / التغابن / ١٤] . (٢) [١٢ / يوسف / ٢٨] .
(٣) [٥ / المائدة / ٦٧] . (٤) [٢٠ / طه / ٦٩] .

ولا غرابة فى أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه ، وإن كان مخرّجا فى الصحاح . وذلك لأنه ليس كل مخرّج فيها سالماً من النقد، سنداً أو معنى. كما يعرفه الراسخون. على أن المناقشة فى خبر الآحاد معروفة من عهد الصحابة .

قال الإمام الغزالىّ فى (المستصفى) : مامن أحد من الصحابة إلا وقد ردّ خبر الواحد. كردّ علىّ رضى الله عنه خبر أبى سنان الأشجعىّ فى قصة (بروع بنت واشق) وقد ظهر منه أنه كان يحلف على الحديث . وكردّ عائشة خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه . وظهر من عمر نهيه لأبى موسى وأبى هريرة عن الحديث عن الرسول ﷺ . وأمثال ذلك مما ذكر. أوردَ ذلك الغزالىّ فى مباحث (خبر الآحاد فى شبه المخالفين فيه) . وذكر رحمه الله فى (مباحث الإجماع) إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد ، لأدلة ظاهرة قامت عندهم .

وقال الإمام ابن تيمية فى (المسوّدة) : الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده ، لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه ، لاعتقاد الرادّ أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا. فإن هذا لا يكفر ولا يفسق. وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التى هى صحيحة عند أهل الحديث . انتهى .

وقال العلامة الفنارى فى (فصول البدائع) : ولا يضلل جاحد الآحاد . والمسألة معروفة فى الأصول . وإنما توسعتُ فى نقولها لأنى رأيت من متعصبة أهل الرأى مَن أكبر رد خبرٍ رواه مثل البخارىّ، وضلل منكره. فعلمت أن هذا من الجهل بفن الأصول، لا بل بأصول مذهبه. كما رأيت عن الفنارى . ثم قلت : العهد بأهل الرأى أن لا يقيموا للبخارىّ وزناً . وقد ردوا المئين من مروياته بالتأويل والنسخ. فمتى صادقوه حتى يضللوا مَنْ ردّ خبراً فيه؟؟ وقد برهن على مدعاه ، وقام يدافع عن رسول الله ومصطفاه .

وبعد ، فالبحث فى هذا الحديث شهير قديماً وحديثاً. وقد أوسع المقال فيه شراح (الصحيح) وابن قتيبة فى شرح (تأويل مختلف الحديث) والرازىّ . والحق لا يخفى على طالبه، والله أعلم.

«وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» قال الزمخشرىّ : أى إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه من بغى الغوائل للمحسود . لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره ، فلا ضرر يعود منه على من حسده . بل هو الضارّ لنفسه ، لاغتمامه بسرور غيره .